

مقترح
بتعديل قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم 107 لسنة 2013
بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة
والمواكب والتظاهرات السلمية



الفصل الأول أحكام عامة وتعريفات

رقم المادة	المادة كما وردت بالقانون الحالي	المادة المقترحة	ملاحظات
المادة الأولى	للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها، وذلك وفقا للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.	للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية والانضمام إليها والمشاركة فيها سواء كانت منظمة أو عفوية، وذلك وفقا للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.	جاء هذا المقترح بإحداث تعديل بإضافة تلك العبارة للتأكيد على أن أشكال الحق في التجمع قد تكون منظمة وقد تتم بشكل عفوي. وسوف يتم التفرقة في النصوص التالية بين التجمعات التي تُعد منظمة وبين التجمعات التي تُعد عفوية.
المادة الثانية	الاجتماع العام هو كل تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام. ويعتبر من الاجتماعات العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الاجتماعات الانتخابية التي تتوافر فيها الشروط الآتية: 1/ أن يكون الغرض منها اختيار مرشح أو مرشحين لعضوية المجالس النيابية أو سماع برامجهم الانتخابية. 2/ أن يكون قاصرا علي الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم. 3/ أن يقام الاجتماع في الفترة المقررة للدعاية الانتخابية.	الاجتماع العام: هو كل تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة، لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام. الاجتماع العام المنظم: هو كل اجتماع عام لمجموعة مواطنين يزيد عددهم عن مائة، وتتم الدعوة العامة للاجتماع وتنظيمه قبل الموعد المحدد لتنفيذه بخمسة أيام.	جاء هذا المقترح لثلاثة أسباب: السبب الأول: التفرقة بين تعريف الاجتماع العام، وتعريف الاجتماع العام المنظم والسبب الثاني: تم إضافة كلمة منظم للتفرقة بين الاجتماعات العفوية التي سيفرد لها مادة مضافة وبين الاجتماعات المنظمة التي يتم إعدادها مسبقا والدعوة لها قبل عقدها بخمسة أيام. السبب الثالث: لرفع حد الاجتماع العام من عشرة أشخاص إلى مائة شخص، لأن الحد الوارد في القانون غير منطقي، فالعديد من الجلسات العائلية للأهل والأصدقاء بريف وصعيد مصر تتجاوز رقم العشرة، ونفس الشيء ينطبق على العديد من جلسات المقاهي في المدن والمراكز، وليس من المنطقي إلزامهم بإخطار الأمن بهذه اللقاءات أو وضعهم في دائرة التجريم متى تقاعسوا عن إخطار الأمن بمثل هذه اللقاءات. السبب الثاني: إلغاء الفقرة التي تتعلق بالاجتماعات الانتخابية لما تمثله من قيد على حقوق الانتخاب، ويجب أن يرد تنظيمها بقانون مباشرة الحقوق السياسية وليس بقانون التظاهر.

<p>جاء هذا المقترح لثلاثة أسباب: السبب الأول: للتفرقة بين تعريف الموكب وبين تعريف الموكب المنظم. السبب الثاني: لرفع حد المشاركة في المسيرات والموكب غير السياسية من عشرة إلى مائة فمعظم الجنازات لا تقل عن هذا العدد ومن غير المنطقي أن يتم تقييد المواطنين بأن يقوموا بالإخطار على كل جنازة أو فرح يزيد عددها عن عشرة. السبب الثالث: لإضافة كلمة (المنظم) وكذا (عبارة تمت الدعوة العامة إليه والتنظيم له قبل اليوم المحدد لتنفيذه بخمسة أيام) للتفريق بين الموكب العفوي -الذي سنفرد له مادة جديدة تضاف للقانون- وبين الموكب المنظم الذي تتم الدعوة إليه قبل مواعده بخمسة أيام).</p>	<p>الموكب: هو كل مسيرة لأشخاص في مكان أو طريق أو ميدان عام للتعبير سلميا عن آراء وأغراض غير سياسية. الموكب المنظم: هو كل موكب يزيد عدد المشاركين فيه عن مائة مواطن ووقت الدعوة العامة للموكب والتنظيم له قبل الموعد المحدد لتنفيذه بخمسة أيام على الأقل.</p>	<p>الموكب هو كل مسيرة لأشخاص في مكان أو طريق أو ميدان عام يزيد عددهم عن عشرة للتعبير سلميا عن آراء أو أغراض غير سياسية.</p>	<p>المادة الثالثة</p>
<p>جاء هذا المقترح لثلاثة أسباب: السبب الأول: للتفرقة بين تعريف التظاهرة والتظاهرة المنظمة. السبب الثاني: إضافة كلمة (المنظمة) لنتفرق بين التظاهرة المعدة مسبقا وبين التظاهرة العفوية التي تتم دون إعداد مسبق أو بإعداد عاجل على حدث طارئ. السبب الثالث: رفع حد التظاهرة من عشرة أشخاص إلى مائة.</p>	<p>التظاهرة: هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة للتعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. التظاهرة المنظمة: هي كل تظاهرة يزيد عددهم عن مائة، ووقت الدعوة العامة إليها وتنظيمها قبل الموعد المحدد لتنفيذه بخمسة أيام على الأقل.</p>	<p>التظاهرة هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم عن عشرة، للتعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية.</p>	<p>المادة الرابعة</p>

<p>جاء هذا المقترح للفرقة بين التجمع المنظم (سوف نوضح قواعد الإعداد له في المواد التالية) وبين التجمع العفوي الذي ينشأ نتيجة حدث يظهر على السطح العام للمجتمع وسوف يترتب عليه تجمع من المواطنين دون أي تنظيم بينهم أو من خلال تنظيم عاجل ودعوة عاجلة لإبداء رأيهم في هذا الحدث (مثال ذلك: العدوان الأمريكي على العراق، أو غرق عبارة وتقاعس الجهات التنفيذية عن إنقاذ الضحايا... الخ) ووضعت المادة ثلاثة شروط:</p> <p>الشرط الأول: ألا يكون قد مر على هذا الحدث أكثر من يومين.</p> <p>الشرط الثاني: أن تكون دعوات هذا التجمع تالية لهذا الحدث وليست سابقة عليه.</p> <p>الشرط الثالث: يكون بدء التجمع في نفس اليوم الذي وقع فيه هذا الحدث أو خلال يومين على الأكثر من وقوعه.</p> <p>كما أتاح التعديل للمواطنين المشاركين في التجمعات العفوية بالقيام بالاضطار الوارد بالمادة 8 من هذا القانون.</p>	<p>التجمعات العفوية هي كل اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة قام بها المواطنين للتعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم بشأن حدث سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني. على أن يكون بدء هذا التجمع تالي لساعة وقوع هذا الحدث أو خلال يومين على الأكثر من وقوعه.</p> <p>ولكافة المواطنين المشاركة في التجمعات العفوية والدعوة إليها، ويجوز لهم أن يقوموا بالإخطار عنها على النحو المنصوص عليه بالمادة (8) من هذا القانون</p>	<p>_____</p>	<p>مادة مضافة</p>
<p>جاء هذا المقترح بإضافة كلمة (حزبية) بدلا من (سياسية)، وحذف كلمة (أو في ملحقاتها) لتكون الصياغة أكثر دقة وموضوعية، لأن كلمة سياسية كلمة مطاطة وتحمل وجوها متعددة، فمثلا (الحديث عن أي شأن عام بإحدى القرى كتجميع الأهالي للمناقشة حول بناء مدرسة أو صرف صحي بالجهود الذاتية) يمكن توصيفه على أنه تجمع سياسي في إحدى دور العبادة، وأغلب دور المناسبات بالقرى وبعض المدن تعد من ملحقات أماكن العبادة وتكون غالبية اجتماعات أهل القرية لمناقشة أي أمر بهذه الملحقات.</p>	<p>يحظر الاجتماع العام لأغراض حزبية في أماكن العبادة أو في ساحاتها، كما يحظر تسيير الموكب منها أو إليها أو التظاهر فيها.</p>	<p>يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها، كما يحظر تسيير الموكب منها أو إليها أو التظاهر فيها.</p>	<p>المادة الخامسة</p>

<p>جاء هذا المقترح: لأن هذه الأفعال مجرمة بالفعل ومنصوص على عقوبات لها بقانوني العقوبات والأسلحة والذخائر.</p>	<p>تلغى المادة</p>	<p>يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر. كما يحظر عليهم ارتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أي من تلك الأفعال.</p>	<p>المادة السادسة</p>
<p>جاء هذا المقترح: لأن هذه الأفعال مجرمة بالفعل ولها عقوبات واردة بنصوص قانون العقوبات.</p>	<p>تلغى المادة</p>	<p>يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إلى أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر.</p>	<p>المادة السابعة</p>

الفصل الثاني
الإجراءات والضوابط التنظيمية
للاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات

<p>جاء هذا المقترح ليلزم من يرغب في عقد تجمع منظم أن يقوم بإخطار المحافظ بدلا من قسم الشرطة، وأن يكون الإخطار قبل موعد بدء التجمع بخمسة أيام وليس بثلاثة أيام كما جاء بالقانون وأن يتم ذلك إما بالتلغراف أو خطاب مسجل بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني، بالإضافة للطرق السابق ذكرها بالقانون وهي باليد أو بإنذار على يد محضر. أما البيانات اللازمة للإخطار فهي: زمان بدء التجمع ومكانه وخط سيره، ثم الغرض العام منه، ثم اسم القائم بالإخطار أو الجهة المنظمة ومحل إقامته ووسائل الاتصال، وتم حذف باقي المعلومات لأنه يستحيل حدوثها فمن يدعو لتجمع لا يمكن أن يتحكم في هتاف المواطنين أو لافتاتهم فذلك خارج عن سيطرته ولا يمكن وضعه في دائرة التجريم على فعل مادي لا يملكه.</p>	<p>يجب على من يريد عقد اجتماع عام منظم أو تسيير موكب منظم أو تظاهرة منظمة أن يخطر كتابة بذلك المحافظ المختص الذي يقع بدائرته مكان هذا التجمع، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام المنظم أو الموكب المنظم أو التظاهرة المنظمة بخمسة أيام على الأقل، على أن يتم الإخطار باليد أو بموجب إنذار علي يد محضر، أو بموجب التلغراف أو البريد مسجل بعلم الوصول، أو بالبريد الإلكتروني للمحافظ، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية: زمان ومكان الاجتماع العام أو خط سير الموكب أو التظاهرة. الغرض العام منها. اسم القائم بالإخطار أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة وصفته ومحل إقامته ووسائل الاتصال به.</p>	<p>يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل ويحد أقصى خمسة عشر يوما وتقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيا، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية: 1/ مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة. 2/ ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة. 3/ موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها. 4/ أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم.</p>	<p>المادة الثامنة</p>
<p>جاء هذا الاقتراح لأن الحقوق الدستورية ينظمها القانون ولا يجب أن تكون هناك قواعد إضافية تنظمها القرارات الإدارية، وإن حدث فمن الأفضل أن تصدر تلك القواعد ضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتي سيصدرها مجلس الوزراء، وليس من خلال لجنة يشكلها وزير الداخلية بشكل منفرد -كما جاء بالقانون الحالي- بعيدا عن رقابة مجلس الوزراء مما يسهل الالتفاف حول تلك الحقوق وإفراغها من مضمونها.</p>	<p>يحدد مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون على أن تكون متضمنة الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات المنظمة أو العفوية وطرق التعامل معها في حالة خروجها عن إطار السلمية، وطرق وأساليب حماية حق المواطنين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة والحيلولة دون المساس بغرضها.</p>	<p>يصدر وزير الداخلية قرارا بتشكيل لجنة دائمة في كل محافظة برئاسة مدير الأمن بها، تكون مهمتها وضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات المخاطر عنها، وطرق التعامل معها في حالة خروجها عن إطار السلمية، وفقا لأحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة التاسعة</p>

جاء هذا المقترح ليكون إلغاء التظاهرة أو تأجيلها بموجب حكم من القضاء الإداري بعد أن تقدم الجهة الإدارية الدليل الذي تستند إليه في طلبها لبيسط القضاء رقابته عليه ويستبين من جديته ويتيح الفرصة للمواطنين لتقديم دفاعهم، على أن ترفع القضية خلال يومين من الإخطار ومرفقا بها أدلة الجهة الإدارية والإخطار الوارد لها، وتصدر المحكمة حكمها خلال 24 ساعة من رفع القضية أمامها حتى يصبح أمام الداعين يومين لتأكيد أن التظاهرة في موعدها ولم تلغ أو تؤجل. كما نص التعديل على أن الحكم القضائي واجب النفاذ ولا يلغى أو يتم تعطيل تنفيذه إلا من المحكمة الإدارية العليا وليس من أي محكمة أخرى. وتم حذف كل الفقرات التي تتعلق بقاضي الأمور الوقتية لأن قرار المنع أو التأجيل قرار إداري يخضع لرقابة القضاء الإداري وليس أي جهة قضائية أخرى.

يجوز للمحافظ المختص إذا وجدت لديه أو لدى مدير الأمن بمحافظته دلائل مادية على خطورة الاجتماع المنظم أو الموكب المنظم أو التظاهرة المنظمة أن يرفع دعوى مستعجلة أمام القضاء الإداري خلال 48 ساعة من إخطاره بها ويطلب فيها بإلغاء التظاهرة أو تأجيلها وأن يرفق مع طلبه حافظة مستندات تحوي الأدلة التي يستند إليها والإخطار الوارد إليه من الداعين للتجمع المنظم، وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى خلال 24 ساعة من رفعها أمامها، ويتولى قلم الكتاب إعلان الخصوم بتاريخ انعقادها، ولا يتم إلغاء التجمع المنظم الوارد بالإخطار أو تأجيله إلا بحكم قضائي من تلك المحكمة، كما لا يترتب على استئناف الحكم الصادر منها (بعد قبول تلك الدعوى أو برفضها) إلغاء الاجتماع العام المنظم أو الموكب المنظم أو التظاهرة المنظمة أو تأجيلهما. ويسري نفس الأثر على كافة إشكالات تنفيذ هذا الحكم أمام أي محكمة سواء كانت مقامة من المحافظ أو من الغير إلا إذا قضت المحكمة الإدارية العليا بغير ذلك في الطعن المقدم أمامها على حكم القضاء الإداري.

يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن -وقبل بدء الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة- على معلومات جديده عن انصراف نية المنظمين أو المشاركين فيها إلى ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة أو أي جريمة أخرى - منع الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة، وللمتضرر اللجوء إلى قاضي الأمور الوقتية، ويصدر القاضي أمره مسيبا على وجه السرعة.

المادة
العاشرة

<p>جاء هذا الاقتراح ليؤكد على أن ضوابط حماية التجمعات أو فضها تكون من خلال قواعد يضعها مجلس الوزراء سواء كانت منظمة أو عفوية ولهذا تم حذف عبارة المخاطر عنها، كما تم حذف الفقرات التي تتعلق بقاضي الأمور الوقتية لأنها لا تمثل أي ضمانات خاصة أن النص الحالي يتيح لقاضي الأمور الوقتية أن ينتدب من يراه لإثبات الحالة ولم يشترط أن يكون قاضيا.</p>	<p>تتولى قوات الأمن بالزى الرسمى -في إطار الضوابط والضمانات وطرق التعامل التي يضعها مجلس الوزراء- اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها.</p>	<p>تتولى قوات الأمن -في إطار الضوابط والضمانات وطرق التعامل التي تضعها اللجنة المشار إليها في المادة العاشرة- اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة المخاطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها. وإذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة أي سلوك من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج المشاركين فيها عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي جاز لقوات الأمن بالزى الرسمى، وبناء على أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو المظاهرة، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة. ويجوز لمدير الأمن المختص مكانيا قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه، لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة، ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة.</p>	<p>المادة الحادية عشر</p>
--	--	---	-------------------------------

<p>جاء هذا المقترح لجعل أعمال الفرض تتم على ثلاثة مراحل: المرحلة الأولى: قيام القائد الميداني المختص وبالزبي الرسمي عبر مكبرات صوت بمطالبة المتجمعين بفض تجمعهم طوعية ومنحهم مهلة نصف ساعة ويحدد لهم الطرق الآمنة التي يسلكوها، وأن يكون ذلك بصوت مسموع ومتكرر. المرحلة الثانية: أن يعلنهم بانتهاج مهلة الثلاثين دقيقة ويوجه لهم إنذارات شفوية ومتكررة وبصوت مسموع ببدء عملية الفرض. المرحلة الثالثة: أن تتولى قوات الشرطة بالزبي الرسمي تفريقهم بخراطيم دفع المياه. وتم حذف أحقية الشرطة في استخدام الغازات المسيلة للدموع أو الهراوات في هذه المرحلة.</p>	<p>تلتزم قوات الأمن بالزبي الرسمي بأن تكون جميع أعمال فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة وفقاً للوسائل والمراحل الآتية: أولاً: أن يطلب القائد الميداني المختص بالزبي الرسمي وبصوت مسموع ومتكرر عبر مكبرات صوت من المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة فض تجمعهم طوعية وإعطائهم مهلة ثلاثين دقيقة على أن تكون متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم. ثانياً: وفي حالة انتهاء المهلة وعدم استجابة المشاركين لنداء الانصراف الطوعي، يقوم القائد الميداني المختص بالزبي الرسمي بإعلان المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بانتهاج مهلة الثلاثين دقيقة، ثم يقوم بتوجيه إنذارات شفوية متكررة وبصوت مسموع عبر مكبرات صوت، ببدء عملية فض الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة. ثالثاً: أن تقوم قوات الأمن بالزبي الرسمي بتفريقهم باستخدام خراطيم المياه.</p>	<p>تلتزم قوات الأمن وفي الحالات التي يجيز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بأن تقوم بذلك وفقاً للوسائل والمراحل الآتية: أولاً: مطالبة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بالانصراف الطوعي بتوجيه إنذارات شفوية متكررة وبصوت مسموع، بفض الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم. ثانياً: في حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقاً للتدرج الآتي: 1/ استخدام خراطيم المياه. استخدام الغازات المسيلة للدموع. استخدام الهراوات.</p>	<p>المادة الثانية عشر</p>
<p>جاء هذا المقترح لحذف الخرطوش المطاطي وغير المطاطي لكونها أدوات قاتلة لا يمكن استخدامها إلا في نطاق تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة إذا استعمل المشاركون السلاح الناري يكون لقوات الأمن الرد عليهم بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق. كما قصر التعديل استخدام قنابل الغاز على الأماكن المفتوحة فقط.</p>	<p>في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب والإتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على المواطنين، تقوم قوات الأمن بالزبي الرسمي بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. استخدام الطلقات التحذيرية. 2. استخدام قنابل الصوت. 3. استخدام الهراوات. 4. استخدام قنابل الدخان في الأماكن المفتوحة. <p>وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل مع المعتدي لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال، أو الممتلكات.</p>	<p>في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في المادة السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب والإتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي: استخدام الطلقات التحذيرية. استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان. استخدام طلقات الخرطوش المطاطي. استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي. وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال، أو الممتلكات.</p>	<p>المادة الثالثة عشر</p>

<p>جاء هذا المقترح لثلاثة أسباب: السبب الأول: أن يجعل تحديد الحرم الآمن أمام المقار الحيوية باللائحة التنفيذية للقانون والتي تصدر من مجلس الوزراء. السبب الثاني: أن يضيف للمقار الحيوية الواردة بالقانون مقار المحافظين ورؤساء مجالس المدن والأحياء والمراكز. السبب الثالث: أن يجعل التظاهر أمامها بدون الإخطار المنصوص عليه بالمادة الثامنة.</p>	<p>يحدد مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون حرما آمنا كافيا أمام المواقع الهامة كالمقار الرئاسية، والمجالس النيابية، والوزارية، ومقار عمل المحافظين ورؤساء مجالس المدن والمراكز والأحياء، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة. ويحظر على المشاركين في التجمع تجاوز نطاق الحرم الآمن المنصوص عليه في الفقرة السابقة. وتكون الاجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات أمام تلك المقار وفي نطاق الحرم الآمن دون حاجة إلى الإخطار المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون.</p>	<p>يحدد وزير الداخلية بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص حرما آمنا أمام المواقع الهامة كالمقار الرئاسية، والمجالس النيابية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة. ويحظر على المشاركين في التظاهرة تجاوز نطاق الحرم المنصوص عليه في الفقرة السابقة.</p>	<p>المادة الرابعة عشر</p>
<p>جاء هذا المقترح بإلغاء المنطقة الآمنة بكل محافظة والاكتفاء بالحرم الآمن أمام المقار الحيوية المشار إليها المادة الرابعة عشر من هذا القانون</p>	<p>تلغى هذه المادة</p>	<p>يصدر المحافظ المختص قرارا بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة تباح فيها الاجتماعات العامة أو الموكب أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي، وذلك دون التقييد بالإخطار.</p>	<p>المادة الخامسة عشر</p>

الفصل الثالث العقوبات

<p>جاء هذا المقترح ليجعل عقوبة مخالفة الجوانب الإجرائية والإدارية بهذا القانون هي الغرامة فقط.</p>	<p>يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل من خالف شروط الإخطار المنصوص عليها في المادة (8)</p>	<p>مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.</p>	<p>المادة السادسة عشر</p>
<p>جاء هذا المقترح لأن كافة الجرائم المتعلقة بالأسلحة والذخائر لها نصوص عقابية بقانوني العقوبات والأسلحة والذخائر.</p>	<p>تلغى المادة</p>	<p>يعاقب بالسجن المشدد بما لا يقل عن سبع سنين وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من حاز أو أحرز سلاحاً أو مفرقعات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة.</p>	<p>المادة السابعة عشر</p>
<p>لكفاية النص الوارد بقانون العقوبات.</p>	<p>تلغى المادة</p>	<p>يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أية منفعة لتنظيم اجتماعات عامة أو مواكب أو تظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون أو توسط في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع.</p>	<p>المادة الثامنة عشر</p>
<p>لكفاية النص الوارد بقانون العقوبات.</p>	<p>تلغى المادة</p>	<p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون.</p>	<p>المادة التاسعة عشر</p>

<p>جاء هذا المقترح ليجعل عقوبة ارتداء القناع هي الغرامة بدلا من الحبس.</p>	<p>يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل من ارتدى أقتعة لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، مع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة أثناء ارتداء القناع. أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادتين الخامسة، والرابعة عشرة من هذا القانون.</p>	<p>يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتدى أقتعة لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب جريمة أثناء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، أو كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادتين الخامسة، والرابعة عشرة من هذا القانون.</p>	<p>المادة العشرون</p>
<p>حيث تم النص على عقوبة التظاهر دون إخطار في الأحوال التي ينص عليها القانون في المادة (16) من هذا المقترح.</p>	<p>تلغى المادة</p>	<p>يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من قام بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذا القانون.</p>	<p>المادة الحادية والعشرون</p>
	<p>تبقى المادة كما هي</p>	<p>مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية، تقضى المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المواد أو الأدوات أو الأموال المستخدمة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.</p>	<p>المادة الثانية والعشرون</p>



الفصل الرابع أحكام إجرائية

المادة الثالثة والعشرون	يلغى القانون رقم 14 لسنة 1923 المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام.	يلغى القانون رقم 14 لسنة 1923 والقانون 10 لسنة 1914 وتعديلاته، والمشار إليهما، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام.	جاء هذا المقترح ليتم إلغاء قانون التجمهر ينظم كافة أشكال التجمع إعمالاً للمادة 73 من الدستور.
المادة الرابعة والعشرون	يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	يصدر مجلس الوزراء اللائحة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من إصداره	جاء هذا المقترح لوضح حد لزمى لإلزام مجلس الوزراء بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
المادة الخامسة والعشرون	يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.	تبقى المادة كما هي	

تم

مقدمه:

المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية